

تحت البعدى ولام ام اللام او محوثة كالتوك الاب وام الاب وام ام الام
 والاب مع انها محوثة بالاب محوثة ام ام الام فالام كله للاب وعند التنا
 البعدى من جهة الام لا تسقط بالزنى من جهة الاب بل يشاكرها في السدس
 وتسقط الاجداد بالاب والجدات من جهة الاب تسقط بالاب وتسقط
 ببلد ايضا لان اللام اذا استحق جميع المراكز بجرته واحدة يسقط
 اللام سواء احتد في السبب اول الام الاب وان علت فانها يرث الجدة
 لانها ليست من قبيلة ويسقط اولاد الابن بالابن ويسقط الاخ لهما الاحت
 لاب بالاخ لاب وام وبالاحت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات ان
 بنت الابن ويسقط بنو الاعيان وبنو العلات بالابن وابن الابن والابن الجدة
 كما ذكرنا وتسقط الكلاله ابنوا للغيان وهم الاخوة والاخوات من الام ابنة
 نذر من الورثة بالاب والجدة والولد مطلقا وولد الابن مطلقا وان تسقط
 واذا استتمت البنات الثلاث تسقط بنات الابن الا ان يكن معهن
 او اسفل منهن غلام فيعبر عن هذه الصورة اذا استتمت الاخوات من
 الاب والام الثلاث تسقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ
 لهم فيعبر عن من لا يرث بحال او المحرم عن الميراث كالوقوع والقتال
 لا يجب بشخصه بحال لا يجب صمات ولا يجب نقصان والمحبوب يجب
 يجب حرمان كما ذكرنا في سقوط الجدة البعدى بالاقرب ويجب بحال
 ايضا لا يفتن من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت الا يورثان
 مع الاب ولكن يجب ان الام من الثلث الى السدس وعند الشافعي بشرط

ميت
 بنتي
 من السدس
 من الثلث
 من الثلث
 من الثلث
 من الثلث

حجر

حجر ليمان الارث من لا يرث لا يجب حجر ليمان لكن يجب حجر النصفان
 كالمثال المذكور **فصل** يقسم الزواجر وهو نوعان النوع الاول النصف
 والربع والثمن والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس من سبعة اصول من
 اثني وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثني عشر واربعه وعشرون
 كل مسألة فيها النصف فقط من ترك زواجا وابا فاصلها من اثني وعشرين
 الثلث فقط من ترك امها وابا والثلثان فقط من ترك الاخيتين لاب وام
 اولاد وترك ابن الاخ لاب وام اولاد من ثلثة وفيها الربع فقط من ترك
 زوجة وابا من اربعة والسدس فقط من ترك ابا وابنا من ستة والثلث
 فقط من ترك زوجة وابنا من ثمانية اذا كان في المسئلة من النوع الاول النصف
 والربع معا كما لو تركت بنتا وزواجا فالمسئلة من اربعة واذا كان في المسئلة
 النصف والثمن معا من ترك بنتا وزوجة فالمسئلة من ثمانية واذا كان في
 المسئلة من النوع الثاني الثلث والثلثان معا من ترك اخيتين لام
 واخيتين لاب وام فالمسئلة من ثلثة او الثلث والسدس معا من ترك
 اخيتين لام واما والثلثان والسدس معا من ترك اخيتين لاب وام واما
 او الثلث والثلثان والسدس معا من ترك اخيتين لاب وام واخيتين لام
 اما فالمسئلة من ستة واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع
 الثاني اي بالثلثي والثلث والسدس جميعا كما تركت زواجا واما واخيتين
 لاب وام واخيتين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط
 من تركت زواجا واخيتين لام واختلط لام بالثلثي فقط كما اذا تركت

Copyrighted by King Fahd University